

22/03/2007

مذكرة

N° 2104

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول ممارسة نشاط التمثيل التجاري للشركات الأجنبية بتونس.

وبعد، عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة، تخضع ممارسة نشاط ممثل تجاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001. وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يقوم بسحب وإمضاء كراس الشروط الخاص بذلك وإيداع تصريح لدى الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط.

لذا، فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى عدم قبول إيداع التصاريح بالوجود المتعلقة بممارسة نشاط ممثل تجاري إلا في صورة إرفاقها بنسخة من كراس الشروط ممضاة من قبل المعني بالأمر وكذلك نسخة من التصريح بالنشاط .

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الإمضاء محمد علي بن سالك